

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بالغ في فرجها قوله لأنها لا تنال الخ مثل الصبي في عدم لزوم الحد للمرأة بوطئه إدخالها ذكر ميت بفرجها لما ذكره من العلة قوله إلا أن يجهل العين هذا راجع لجميع ما تقدم وقوله أو الحكم كذلك راجع لجميع النساء المتقدمات غير المرهونة وحاصله أن ما ذكر من وجوب الحد بوطء النساء المتقدمات محله إذا كان عالما بالتحريم وبعين الموطوءة وأما إن جهل الحكم أو العين فلا حد ويقبل قوله بدعوى جهله العين أو الحكم بشرط أن يظن به ذلك الجهل وأما إذا كان الزنا واضحا فلا يقبل قوله قوله بأن يظن أنها حليلته أي زوجته أو أمته وقوله فتبين خلافها أي فتبين بعد وطئها أنها أجنبية ومفهوم يظن أنه لو قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطاء أنها أجنبية فظاهره أنه يحد وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنه لا حد عليه مع الحرمة عليه انظر عقب قوله إن جهل مثله أي إن كان مثله يجهل الحكم والعين قوله كقريب عهد أي أو كان الوقت ليلا مظلما والنساء مختلطات والمرأة التي وطئها مماثلة لحليلته في النخافة أو السمن قوله إلا الزنا الواضح أي من العين أو الحكم قوله كإتيانه لكبيرة الخ أي أو كانت حليلته في غاية النخافة والتي ادعى أنه ظن أنها هي في غاية السمن أو العكس قوله فلا يعذر فيه بجهل أي وحينئذ فيحد قوله يغني عنه قوله إن جهل مثله أي لأن قوله إن جهل مثله يفهم منه أنه إذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم أن الواضح من العين أو الحكم لا يجهل مثله قوله وأدب أي فاعل المساحقة ولو وقعت بين رجل وامرأة أو بين رجلين أو أمير قوله أو مدخلة ذكر بهيمة بفرجها أي وكذا مدخلة ذكر ميت بالغ بفرجها قوله ويثبت الجميع أي جميع ما ذكر حتى المساحقة بعدلين لا بأربعة لأن هذا ليس زنا ولا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لأن ذلك ليس بمال ولا آيل له قوله كغيرها في الذبح أي في جواز الذبح والأكل ولا تقتل وللشافعي قول بقتلها بغير ذبح وتحرق قيل لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها وأنت خبير بأن هذه العلة لا تنتج قتلها بل إزهاق روحها ولو بذكاة تأمل قوله فلا تحرم أي أكلها ولا يكره أي حيث كانت مباحة قوله فيؤدب أحد الشريكين وسيد المبعضة الخ أي وكذا يؤدبن إلا أن لا يقدرن على المنع قوله أو واطء مملوكة له أي من محارمه لا تعتق عليه بنفس الملك قوله أو صهر أي كعمة زوجته وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها قوله ويلحق به الولد أي وتباع عليه خشية أن يعود لوطنها ثانية ولا تكون أم ولد بذلك الولد لأنه من شبهة قوله بنكاح أو ملك أي سواء كان الملك طارئا أو أصليا فالأول وهو وطؤها بنكاح كأن يتزوج معتدة من غيره ويطأها زمن العدة والثاني وهو ما إذا وطئها بملك طارئ كما لو اشترى أمة معتدة

من طلاق أو وفاة ووطئها في عدتها والثالث وهو ما إذا وطئها بملك أصلي كما إذا كانت مملوكة له فزوجها ثم طلقت أو مات زوجها فلما شرعت في العدة وطئها في العدة ومثل وطئ أمته المعتدة في عدم الحد ووطئ أمته المتزوجة كما في ابن غازي قوله والفرق الخ حاصله أن وطئ المعتدة فيه شبهة فلذا أسقط عنه الحد وانتشرت الحرمة ووطئ الخامسة لما لم يكن فيه شبهة لزم الحد ولم ينشر حرمة لكونه زنا محضا وأصل المعارضة بينها للخمى